

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

231- كتاب الحج 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والاستطاعة في حق البعيد القدرة على الزاد والراحلة - [00:00:00](#)

روى ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال الترمذي هذا حديث حسن ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة - [00:00:25](#)

اشتراط لوجوبها الزاد والراحلة الجهاد المؤلف رحمه الله تعالى فصل والاستطاعة المراد بها الاستطاعة في قوله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما هذه الاستطاعة - [00:00:48](#)

بشرها النبي صلى الله عليه وسلم للسائل الذي سأله قال ما يوجب الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم الزاد والراحلة وهذا في حق القريب لان الاستطاعة تختلف من شخص الى شخص - [00:01:12](#)

ومن مكان الى مكان القريب قد يتمكن من الحج وان لم يملك لا يحتاج الى نفقة ولا يحتاج الى ركوف دا المقيم بمكة مثلا ومن حولها او حول المشاعر هذا يستطيع ببذنه وان لم يملك شيئا - [00:01:34](#)

والبعيد يتفاوت حسب قربه وبعده شخص نوصله الى بيت الله الحرام الف ريال واخر لا يوصله الا عشرة الاف ريال مثلا كل بحسبه قد يكون هذا الذي البعيد الذي لا يوصله الا عشرة الاف ريال يعتبر غني - [00:02:02](#)

في بلده وعنده شعرة لكن لو جمع كل ما يملك ما وصله الى بيت الله الحرام لانه بعيد وكل بحسبه والنبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بقوله الجاد والراحلة - [00:02:27](#)

حجاج ما يحتاج اليه المرء من مأكل ومشرب وملبس والراحلة المركوب التي تناسبه كما سيأتينا ونفقة اهله مدة سفره كذلك لانه لا يسوق ان يجمع ما عنده ويحج به ويترك اهله لا زاد لهم - [00:02:54](#)

يتكفون الناس فلا يجوز له هذا لقوله صلى الله عليه وسلم بالمرء اثما ان يضيع من يمون نعم والزاد هو ما يحتاج اليه من مأكل ومشروب. وكسوة في ذهابه ورجوعه. في ذهابه ورجوعه لابد - [00:03:27](#)

لانه لا يقال يكتفي بما يوصله الى بيت الله الحرام نعم لابد من ما يوصله ويرجعه الى اهله لان بقاءه بعيدا عن اهله فيه مشقة عليه وعليهم فلا بد ان يكون - [00:03:52](#)

والراحلة والمركوب يوصله الى بيت الله الحرام ويعيده الى اهله. فمثلا يريد الحج عنده تذكرة نوصله الى مكة لكن يقول العودة في تفسير الله نقول نعم كل شيء بتسهيل الله جل وعلا - [00:04:10](#)

لكن لا يسوغ لك ان تذهب وانت لا تملك ما يرجعك الى اهلك فإن وجد ذلك لذهابه دون رجوعه لم يلزمه الحج. لا يجب عليه حتى يملك ما يوصله ويعيده الى - [00:04:35](#)

لان عليه في غربته ضررا ومشقة وغيبة عن اهله ومعاشه ان في ذلك مشقة عليه وعلى اهله كونه بعيدا عنهم يبقى غريبا في مكة ما معه ما يوصله الى اهله في مشقة عليه وعليهم - [00:04:54](#)

وان وجد ما يكفيه لذهابه ورجوعه بثمان مثله الغلاء والرخص او بزيادة لا تجحف بماله لزمه لابد ان تكون القيمة هذه قيمة معتادة

ليست فيها زيادة مثلا لو حصل في سنة من السنوات مثلا - [00:05:16](#)

قيمة التذكرة مثلا خمسة الاف ريال بينما هي في العادة بالف ريال نقول لا لا يلزمه الحج لان القيمة باهظة. تشق عليه وانما قيمة بالغلا والرخص الشيء المعتاد اذا كانت بالف ريال مثلا ثم زادت الى خمسين ريال او مئة ريال مثلا ممكن - [00:05:41](#)

لكن زادت من الف الى الفين وثلاثة في مشقة عليه فلا تلزمه حتى لو كان قادرا على ذلك وتعتبر القدرة على الماء وعلف البهائم في منازل الطريق على ما جرت به العادة - [00:06:05](#)

ولا يكلف حمل ذلك من بلده لما فيه من المشقة التي لا يمكن تحملها. نعم وتعتبر القدرة على الماء وعنق البهائم لمن يأتي مثلا على بعير او على حمار لابد ان يكون الطريق فيه ماء ما فيه مهلكة - [00:06:23](#)

يحمل الماء مسافات بعيدة يشق عليه ويكون الطريق فيه علف للبهائم انه اذا لم يكن في علف للبهائم لا بد ان يحمل علف بهائم من بلده وفي هذا مشقة عليه - [00:06:46](#)

ويعتبر قدرته على اوعية الزاد والماء لانه لا يستغنى عنها كذلك اوعية ما يحتاج اليه الطريق من امتعة مثلا لابد ان يكون قادرا عليها. اما اذا لم يستطعها فلا يجب عليه الحج. نعم - [00:07:00](#)

ويشترط وجدان راحلة تصلح لمثله بشراء او كراء وما يحتاج اليه من التها الصالحة لمثله من محمل او زامله على ما جرت به عادة مثله وما لا يتخوف الوقوع منه - [00:07:23](#)

ويشترط وجدان راحلة تصلح لمثله مثلا هو في مكان ما يستطيع ان يصل مكة على حمار لكنه ما جرت عادته ان يركب الحمار ويستحي ان يراه الناس حاجا على حمار. وهو لا يستطيع مثلا بعير - [00:07:46](#)

او مثلا هو في مكان بعيد. وممكن عنده نفقة يوصله الى بيت الله الحرام اذا ركب سيارة لكن السيارة فيها مشقة عليه وتعب وكذلك محل انتقاد الآخرين اذا جاء من اقاصي الدنيا على سيارة - [00:08:12](#)

ينتقدون عليه ولا يستطيع اجرة التذكرة. تذكرة الطائرة مثلا هذا لا يجب عليه حتى يتمكن من شيء على قدره. مثلا ومثل ذلك محمل او شاملة او قتب هذه اشياء يركب عليها مثلا - [00:08:33](#)

المحمل اه كالهودج عبارة كالصندوق الصغير او اه قبة الصغيرة يكون فيها الرجل او يكون فيها المرأة ويستريح يتربع ويستريح والزاملة يركب على البعير او على الحمار ركوبا واذا كان مثله يركب على الزاملة فلا يشترط ان يجد الهودج. واذا كان مثله لا يركب الزاملة مثلا - [00:08:55](#)

لا يركب هكذا وانما يحتاج الى شيء يتربع فيه ويستريح حتى لا يسقط تعالى قدر مثله يعني لا يكلف المرء ان يحج بشيء لا يليق بمثله او ما جرت العادة ان مثله يستعمل هذا الشيء - [00:09:25](#)

الاسلام راعى مستوى الشخص وما يناسبه كل على حسب ما يناسب مثلا النبي صلى الله عليه وسلم افضل الخلق على الاطلاق وكان يركب الحمار. ويردف عليه احيانا ويركب البعير ويردف عليه احيانا ويركب الفرس. عليه الصلاة والسلام - [00:09:47](#)

لكن في تغير الازمنة والاحوال يكون المرء احيانا يستحي ان يركب على الحمار وان كان ركوبه مباح وجائز وركبه افضل الخلق لكن مستوى الناس وتغير احوالهم وظروفهم ان يركب الحمار لازم - [00:10:11](#)

يغطي وجهه حتى لا يعرف يقال مثلا فلان راكب حمار مثلا فمثل هذا ما يقال له حج على الحمار اذا كنت لا تستطيع البعير وهكذا ويكون ذلك فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دين حال ومؤجل - [00:10:28](#)

اذا لابد ان يكون مثلا سد ما عليه لانه لا يصح ان يقترب من هذا خمسة او من هذا عشرة مثلا ويجمعها ويحج بها والديون على ظهره لا حتى وان - [00:10:50](#)

كان عليه ديون من قبل وساق الله له رزقا جاء يستشيرك يقول ساق الله لي رزق قدره عشرة الاف وانا مدين بعشرة الاف هل ترى انني اسدد بها الدين ام - [00:11:05](#)

بها يقول لا يا اخي سد بها الدين تبرأ ذمتك ان براءة الذمة مطلوب شرعا ان المسلم يحصر على براءة ذمته حتى وان كان قال

الدين مؤجل الدين باقي عليه ستة اشهر. وانا اريد ان احج بهذا المبلغ - 00:11:20

وبعدين يسر الله شي واسدد به ونقول لا يا اخي ابدأ ببراءة ذمتك اولاً سدد الدين الذي عليك او مؤجل او مقسط. نعم ونفقة عياله

الى ان يعود وما يحتاج - 00:11:40

وبذلك نفقة العيال لابد ان يحسب لها حساب فان كان عنده نفقة هو واخذها وقال الاولاد رزقهم على الله يفتنون لهم الجيران او نحو

ذلك نقول لا يا اخي. ما يجوز لك هذا - 00:11:59

كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يمين فانت ضع نفقة لعيالك قال ما عندي ما يتسع المال الذي بين يدي للحج ونفقة للعيال نقول ابقى

عندهم ولا تحج الحج لا يجب عليك ما دمت لا تستطيع نفقة العيال مدة سفرك - 00:12:15

وما يحتاجون اليه من مسكن وخادم لان هذا واجب عليه يتعلق به حق ادمي وكان اولى بالتقديم كنفقة نفسه حق ادمي هو نفقة

الزوجة مثلاً ونفقة الاولاد ونفقة الوالدين ونفقة الاقارب الذين لا يستطيعون ان ينفقوا على انفسهم - 00:12:35

اذا كان المرء وارثاً لهم ان الله جل وعلا لما قال في النفقة وعلى الوارث مثل ذلك الوارث ينفق على من يرثه في حالة عجز المرء عن

النفقة على نفسه - 00:13:01

فهذه حقوق ادمية يجب ان يؤديها المرء فنقول لا تقطع نفقة الاولاد ونفقة الزوجة وتحج بها لا يا اخي ذمتك من نفقتهم اولاً وقبل كل

شيء فاذا تمكنت من ذلك وزاد عندك المال فحج به. نعم - 00:13:18

وان احتاج الى النكاح لخوف العنت ودي من النكاح لانه واجب لدفع الضرر عن نفسه واشبه النفقة وان لم يخف وجب الحج لانه

تطوع فلم يسقط به الحج الواجب النكاح احياناً يكون واجب - 00:13:44

واجب على المرء ان يتزوج والا يأثم واحياناً يكون مستحب واحياناً يكون مباح واحياناً يكون محرم وتتأتى في النكاح الاحكام

الخمسة الوجوب والاستحباب والاباحة والتحريم والكراهة كلها تتأتى يقول اذا كان النكاح واجب - 00:14:08

لا يقدم على الحج واذا كان النكاح غير واجب فيقدم الحج عليه لان الحج واجب ايضاح ذلك مثلاً الرجل عنده مبلغ من المال وهو

بعيد عن مكة في حاجة الى زواج ان تزوج به انتهى - 00:14:39

على قدر الزواج او حج به على قدر الحج بيهما يبدأ يقول لا يخلو ان كنت تخاف على نفسك العنت والحرك والوقوع في الائم نخشى

على نفسك ان تسول لك نفسك الامارة بالسوء الوقوع في الزنا - 00:15:00

بلى يا اخي تزوج واجل الحج. والحج لا يجب عليك. ابدأ بالزواج اول لان في حفظ لنفسك وحماية لنفسك عن الوقوع في المحرم

وحماية لبدنك عن الوقوع في الضرر اذا قال لها انا والحمد لله لا اخاف على نفسي - 00:15:24

ولا عندي شدة شهوة واشتياق الى النكاح تقول ابدأ بالحج لانه واجب والنكاح في هذه الحال ليس بواجب وسيأتي في باب النكاح ان

شاء الله متى يكون محرماً اذا عرف من نفسه انه لا يستطيع القيام بحق الزوجة - 00:15:45

ويكون حينئذ يحرم عليه ذلك واذا توقع من نفسه عدم القدرة على العدل اذا كان عنده اكثر من زوجة نقول يكره او يحرم في حقه

واذا كان ليس عنده شهوة - 00:16:08

وفي حاجة الى الخدمة النكاح في حقه مباح من حقه ان يتزوج ولو لم يكن عنده شهوة واذا كان شهوته قوية ويخاف على نفسه

الوقوع في الائم فالنكاح في حقه واجب - 00:16:28

يحمي نفسه عن الوقوع في الائم واذا كان متوسط الحال لا يخاف على نفسه الوقوع في الائم ابدا مطمئن واثق من نفسه لكن عنده

رغبة في الزواج فنقول هذا الزواج مستحب - 00:16:44

في حقه وليس بواجب والحج يقدم على النكاح المستحب والمباح والنكاح الواجب يقدم على الحج ومن له عقار يحتاج اليه للسكنة

او الى اجرتة لنفقتة او نفقة عياله او بضاعة يختل ربها المحتاج اليه لذلك - 00:17:02

او الات لصناعته المحتاج اليها نعم انتظح ومن له عقار يحتاج اليه للسكنى شخص عنده عقار يسكن فيها يساوي خمسين الف مثلاً

يقول بعه وحج من ثمنه هل يصوغ هذا - 00:17:30

من اين يسكن ما دام انه محتاج الى السكنة فيه فنقول له استمر فيه ولا حرج قال مثلا عندي بيت اسكن فيه وبيت اؤجره يقول له
بع البيت الذي تؤجره حج به - [00:17:58](#)

نقول هذا البيت الذي تؤجره ماذا تعمل باجرته تتصدق بها او هي زائدة عندك؟ فنعم بعه وحج هذا بيت اسكنه وهذا بيت اؤجره
استلم الاجرة وكل شهر بشهره كلما استلمت الاجرة اشتريت بها طعاما - [00:18:20](#)

وما يحتاجه اهلي نقول لا وكذلك الحال لا تبعه ما دام انك محتاج اليه بنفقة عيالك فلا نكلفك ببيعه وتتعتل نفقتك او الى اجرته
لنفقته او نفقة عياله. او بضاعة يختل ربحها المحتاج اليه لذلك. شخص - [00:18:42](#)

عنده بيت يسكنه وعنده تجارة في دكان تجارى قيمتها مئة الف مثلا ويكسب منها وينفق على نفسه يقول له بعض هذه التجارة مئة
الف وحج ويكفيك التجارة باقل من هذا يقول ما - [00:19:07](#)

يقول الكسب الذي يأتيني وانفق عليه من نفسي ما يكفيه بضاعة بخمسين الف او باربعين الف او بستين الف لابد ان تكون بضاعة
تسوى حتى تدر علي نفقة لي ولعيالي. نقول لا تتعرض لبضاعتك هذه - [00:19:35](#)

ما دام ان كسبها على قدرك وربحها على قدرك نفقة لك ولعيالك فلا تبعها وتحج الحج ليس بواجب عليك او الات لصناعته المحتاج
اليها هو عنده مصنع مثلا يعمل فيه اي نوع من انواع الصناعة - [00:19:56](#)

خياطة حدادة نجارة مثلا اي عمل تصنيع مواد ونحو ذلك هل نقول له بع هذا المصنع وحج منه يقول لو بعث بعضه مثلا تعطل
الكسب ما يكتمل المصنع الا بهذا المبلغ من المال - [00:20:16](#)

لو حاولت تقليص هذا اصنع لاستخرج نفقة الحج تعطل المصنع وتوقف عن الانتاج وتوقف عن الكسب نقول اذا القه على حاله ولا
تتعرض له او كتب او كتب من العلم يحتاج اليها - [00:20:45](#)

لم يلزمه صرفه في الحج. كذلك لو كان طالب علم وعنده كتب يحتاج اليها ويرجع اليها ولا يملك ما يكفيه للحج الا ببيع بعض هذه
الكتب جاء يستشيرك يقول ابيع بعض الكتب التي احتاجها واحج بها نقول لا - [00:21:06](#)

كتب العلم التي تحتاجها ابقها عندك ولا تبعها للحج. ولا يجب عليك الحج حينئذ. ما دمت لا تستطيع الا ببيع بعض الكتب قال مثلا
عندي نسختان من كتاب المغني ومن كتاب فتح الباري. وكذا وكذا من الكتب مثلا - [00:21:35](#)

هل ابيع نسخة واحج بها وابقى عندي نسخة نقول نعم الان بالامكان لم يكفيك نسخة واحدة. ما في حاجة انك تضع عندك نسختين
من المغني ونسختين من فتح الباري وغيرها. اكتفي بنسخة واحدة - [00:21:57](#)

في النسخة الثانية وحج بها يعني الشيء الزائد الذي لا تحتاج اليه لا ينبغي ان تدخره لانه لا يستغنى عنه اشبه النفقة وما كان من ذلك
فاضلا عن حاجته ومن له بكتاب نسخة - [00:22:14](#)

قوله دار فاضلة او مسكن واسع يكفيه بعضه. فعليه صرف ذلك في الحج اذا كان عنده مثلا دار ساكن فيها واخرى يؤجرها ويوفر
الاجرة يحفظها وعنده نفقة غير هذه الدار - [00:22:33](#)

عنده كسب من عمل اخر يكسب منه نقول نعم الان يلزم ان تبيع هذه الدار التي هي زائدة عن حاجتك ونفقتك وتحج بثمرتها ومن لم
يكن له مال فبذل له فبذل له ولده او غيره - [00:22:57](#)

ما لم يحج به لم يلزمه قبوله وان بذل له ان يحج عنه او يحمله لم يلزمه قبوله لان عليه فيه منة ومشقة فلم يلزمه قبوله كما لو كان
البازل اجنبيا - [00:23:18](#)

ومن لم يكن له مال فبذل له ولده او جاره او اخيه او اخوه قال له معي انا اعطيك نفقة نفقة الحج اجمع الناس قال انا ما املك ما
عندي نفقة الحج - [00:23:39](#)

قال على حسابي حج على حسابي يا اخي ولا تترك تتوقف على الحج وانت ابن خمسين سنة او ستين سنة يباغتك الاجل وانت لم
تحج حج على حسابي. فهل يلزمه ان يقبل هذا - [00:24:02](#)

لا لان المطلوب في المسلم ان يكون رفيع الهمة وان لا يكن لاحد عليه منة سوى منة الخالق جل وعلا ويقول مثلا اذا قبلت النفقة من

فلان او علان حتى من ابني - 00:24:16

مدى الحياة وانا اعترف له انه متفضل علي انا لا اريد هذا مدى حياتي وانا اعترف له بالفضل من شأن انه حججني فلا يلزمه ذلك ولا يجب عليه الحج في هذه الحال حتى يملك هو بنفسه - 00:24:41

بان دون ان يكون هناك منة من احد عليه اما الوالد ما الذي يظهر والله اعلم انه يلزمه ان يقبل لان منة الوالد على ولده متواترة متوفرة مستمرة لانه هو المنفق عليه من الصغر - 00:25:01

والحج نعتبره من النفقة والوالد كذلك نقول له يزوج ابنه اذا احتاج الى الزواج وكان الوالد قادر وينفق عليه مثلا اذا كان الاب قادر والولد عاجز تجب عليه فما ذكر الوالد هنا وانما ذكر الولد او غيره من الاقارب او غيرهم من المحسنين - 00:25:20

فلا يلزمه ان يقبل العرض من ولده لكن يلزمه ان يقبل العرض منه والده فصل واما المكي ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ولا يشترط في حقه راحلة ومتى قدر على الحج ماشيا لزمه - 00:25:45

لانه يمكنه ذلك من غير مشقة شديدة وان عجز عن المشي وامكنه الحبو لم يلزمه لان لان مشقته في المسافة القريبة اكثر من السير في المسافة البعيدة تأمل مكي المقيم بمكة داخل الحرم - 00:26:12

او حولها دون مسافة قصر فلا يلزم يقول انا لا احج حتى املك سيارة يوصلني الى المشاعر نقول لا يا اخي المشاعر قريبة من مكة وانت تحج ماشيا وقد اعطاك الله القوة والصحة - 00:26:37

فلا يلزم او يقول احتاج الى اجرة سيارة. نقول ولا يلزم اجرة سيارة. لانك والحمد لله قادر على المشي فيلزمك المسير. مثلا اخر ما يستطيع ان يمشي لكنه غص صح بدنيا لكنه مقعد - 00:26:55

ويمشي حبا يقول لا في هذا مشقة وكلفة لان الحبو حتى وان كانت المسافة قريبة فيها مشقة بخلاف المشي فمن كان في مكة يستطيع ان يمشي الى منى ومن منى يمشي الى عرفة - 00:27:16

ومن عرفة يمشي الى مزدلفة وهكذا بدون مشقة ولا كلفة اما الحبل فلا يلزمه ان يحج حبا وان كان قادرا على ذلك فصل واختلفت الرواية في ثلاثة اشياء وهي اماكن المسير وهي اماكنه. وهي اماكن المسير - 00:27:38

وهو ان تكمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة يتمكن من السير لادائه وتخليه الطريق وهو الا يكون في الطريق مانع من خوف ولا غيره والمحرم ولا غيره من خوف ولا غيره - 00:28:08

والمحرم للمرأة روي انها من شرائط الوجوب لا يجب الحج بدونها. لانه لا يستطيع فعله بدونها وكانت شرطا للوجوب والزاد والراحلة انها شروط للزوم الاداء دون الوجوب لانها اعدار تمنع نفس الاداء فقط - 00:28:31

فلم تمنعوا الوجوب كالمرض واختلفت الرواية في ثلاثة اشياء هل هي شروط لوجوب الحج ام هي شروط للاداء اولا نعرف الفرق بين شروط الوجوب وشروط الاداء شروط الوجوب اذا ما توفرت هذه فلا يجب الحج - 00:29:00

غير واجب اذا قلنا شروط الوجوب للاداء نقول اذا توفرت الشروط الخمسة السابقة وجب الحج لكن يمهل حتى يتمكن من هذا الحالة الاولى يقول ان شروط الوجوب لا يجب الحج - 00:29:33

حتى تتوفر هذه الثلاثة مع الخمسة السابقة شروط الاداء لا يلزم ان تتوفر هذه الشروط بالوجوب وانما يلزم في الاذى والفرق بينهما لو مات بعد التمكن من من الشروط الخمسة السابقة - 00:29:55

وخلف مالا فعند من يقول ان هذه الثلاثة من شروط الوجوب نقول لا يجب عليه الحج والمال هذا للورثة يقتسمونه وعند من يقول ان هذه الشروط للزوم الاداء يقول الحج وجب عليه في الشريعة - 00:30:21

لكنه مؤجل والان عرفنا انه مات. انتهى ما يمكن ان يحج ويجب ان يحج عنه من هذا المال الذي خلفه هذا الفرق ونتيجة الخلاف بين كونها شرط للوجوب او شرط للاداء - 00:30:46

مثلا امرأة توفرت في حقها الشروط كلها سوى انها لم تجد محرم والمال عندها والقدرة البدنية عندها لكن ما وجدت محرم ماتت وهي لم تحج وقد خلفت مال عند من يقول انه شرط للوجوب - 00:31:09

المحرم قال هذي اصلا ما وجب عليها الحج هذا المال الذي خلفته اقتسموه ايها الورثة حلا لكم يقول المحجج عنها نقول لا يلزمكم لانه اصلا ما وجب على مورثكم الحج. ما وجدت محرم - [00:31:33](#)

تخلف شرط من شروط الوجوب عند من يقول ان المحرم شرط للاذى يقول ما دام ان مورثكم خلفت مال الحج واجب عليها قبل ان تموت. لكن ما استطاعت ما تيسر لها محرم - [00:31:52](#)

والان انس من حجها ماتت وليست بانتظار محرم او غيره. فحججوا عنها لان الحج واجب عليها قبل ان تموت لكنها ممهلة اعطيت مهلة حتى تجد محرم والان من الحج انس من حجها لانها ماتت - [00:32:11](#)

ويحج من مالها. هذا الفرق بين الخلاف في هذه الشروط الثلاثة هل هي من شروط الوجوب او من شروط الاداء عند من يقول انها من شروط الوجوب. يقول من لم يتمكن منها لا يجب عليه الحج - [00:32:31](#)

ما يجب عليه ما اكتملت شروط الحج في حقه وعند من يقول انها من شروط الاذى يقول لا الحج واجب عليه. قبل ان يموت لكنه ممهل امهلناه اعطيناه مهلة حتى يتمكن - [00:32:51](#)

من المتخلف من هذه الثلاثة المهلة انتهت الان مات الرجل او المرأة لا يحج عنه من ما له لان الحج واجب عليه وهي الثلاثة امكان المسير وفي الوقت سعة والثاني - [00:33:08](#)

شرط تخلية الطريق والثالث المحرم للمرأة وهي امكان المسير وهو ان تكتمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة يتمكن من المسير صباح هذا الشرط شخص فقير ما يملك نفقة الحج هذا لا يجب عليه - [00:33:31](#)

في شهر ذي القعدة توفي ابن عم له فاصبح قادر على الحج عنده نفقة الان لكن الان هو في يوم تسعة وعشرين من ذي القعدة وهو في مكان بعيد ما بقي على عرفة - [00:34:07](#)

الا تسعة ايام مثلا تسعة الايام هذي ما توصله من جهة التي هو فيها الا اذا شد على نفسه وواصل المسيرة ليل نهار ولم يتوقف واذا كان يريد ان يمشي على المعتاد - [00:34:39](#)

ولا يوصله الا خمسة عشر يوم تسعة ايام ما توصله هذا يمكنه المسير ام لا لا يمكنه بماله لكن ما امكنه المسير ما تمكن لو مات قبل حج السنة المقبلة - [00:35:05](#)

يتأتى الخلاف الامكان المسير شرط للاداء ويحج عنه من ما له ان كان المسير شرط للوجوب فلا يجب عليه الحاج وتخلية الطريق هل هي شرط للوجوب او شرط للاداء شخص - [00:35:28](#)

بينه وبين مكة اماكن لا يستطيع المسيرة معها بان من يمر بها يؤخذ يعذب يسلم ما له يحبس في الطريق عائق مثلا غني وقادر لكن الطريق سليم هل يلزمه ان يسير ويخاطر بنفسه - [00:35:51](#)

مات والطريق هكذا ما يستطيع فبعد موته مثلا امكن الحج هل يحج عنه من ماله او لا على الخلاف السابق اذا قلنا شرط للوجوب تخلية الطريق فلا يجب عليه الحج - [00:36:29](#)

واذا قلنا شرط للاداء يقول كنا امهلناه مهلة والان انتهت المهلة وامكن الحج ويحج عنه من ما له وهو الا يكون في الطريق مانع من خوف ولا غيره والمحرم بالنسبة للمرأة - [00:36:51](#)

هل هو شرط للوجوب؟ او شرط للاداء؟ كما مثلنا سابقا. امرأة غنية قادرة لكنها تريد محرم يحج معها عرضت على ابن اخيها ابي عرضت على ابن اختها ابي ايسر من وجود المحرم - [00:37:12](#)

وكبيرة ما يرغب فيها في الزواج لا تأمن ان تتزوج او في ذمة زوج لكنه ابي ان يحج بها ووجود المحرم اذا قلنا شرط للوجوب لو ماتت لا يجب ان يحج عنها من مالها - [00:37:36](#)

واذا قلنا شرط للاداء نقول كنا امهلناها والان انتهت المهلة. ارسلوا من مالها من يحج عنها واذا قلنا ومن شرائط الوجوب فمات قبل تحققها فلا شيء عليه كالفقير اذا قلنا هي من شرائط لزوم السعي فقط - [00:37:55](#)

اجتمعت فيه الشرائط الخمس حج عنه كالمريض اجتمعت الشرائط الخمس الشروط التي هي متفق عليها شروط الوجوب. خمسة

لكن هذا تخلف ما وجد لها محرم او الطريق مخوف او الوقت ما يتسع. هذه الثلاثة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله - [00:38:21](#) وان كان المسير معتبر بما جرت به العادة ولو امكنه السير بان يحمل بان يحمل على نفسه ما لم تجري به عادة مثله لم يلزم لان فيما لان فيه مشقة وتعري كما يتقدم امكان المسير مثلا - [00:38:52](#)

اذا كان العادة ان هذه المسافة تقطع في خمسة عشر يوم ولم يبق على الحج الا عشرة ايام لكن بعض الناس يستطيع ان يقطعها هذي في ثمانية ايام او تسعة ايام لكن يشد على نفسه - [00:39:15](#)

يسير ليل نهار نقول لا هذا غير مكلف لا يلزمه ان يسير ما دام انه ليلزم ان يسير ليل نهار ويشق على نفسه. لا بد ان تكون المدة كافية ان كان المسير - [00:39:33](#)

وتخلية الطريق عبارة عن عدم الموانع فيها بعيدة كانت او قريبة برا او بحرا الغالب السلامة فيه وان لم يكن الغالب السلامة لم يلزمه البر اذا كان فيه مانع وان كان الطريق امنا لكنه يحتاج الى خفارة كثيرة لم يلزمه الاداء - [00:39:49](#)

لانه كالزيادة على ثمن المثل في شراء الزاد فان كانت يسيرة فقال ابن حامد يلزمه لانها غرامة ممكنة يقف الحج على بذلها فلزمته كالثمن الزاد. كتمن الزاد وقال القاضي لا يلزمه لانها رشوة في الواجب فلم تلزمه كسائر الواجبات - [00:40:18](#)

وتخلية الطريق عبارة عن عدم المانع فيها يعني تكون امانة الطريق اما اذا كان بين المرء وبين مكة اماكن مخوفة يخشى منها الهلاك او فيها لصوص او فيها موانع تمنع هذا الشخص من ان يمر - [00:40:48](#)

فلا يلزم حينئذ الحج لانه لا يلزمه ان يخاطر بنفسه اما اذا كانت الطريق امانة لكن يلزم خفارة كانوا في الزمن السابق ما يستطيع ان يسير من ارض الى ارض حتى يأخذ من هؤلاء من يوصله - [00:41:16](#)

يعديه لانه في نصوص سراق يسرقون الا اذا كان معهم من هذه القبيلة من يحميمهم فهذه الخفارة لا يخلو ان كانت باهظة يقول لا يلزمه الحج حتى ولو كان قادر عليها - [00:41:38](#)

لان فيها مشقة فان كانت الخفارة هذه يسيرة لا تكلفه كما فيها ابن حامد يقول تلزمه لانها يسيرة وهي وسيلة الى اداء ركن من اركان الاسلام فيبذلها يحج وقال القاضي لا يلزمه ان يدفع الخفارة - [00:41:56](#)

ولا الرشوة ولا غير هذا مثلا لاجل ان يحج وهذا كان في السابق والان في بعض الجهات مثلا لا يسمحون للشخص ان يحج حتى يدفع رشوة فيقول مثلا انا في بلادي مثلا اقدم ولا يخرج اسمي. اقدم ولا يخرج اسمي. وقيل لي ان دفعت - [00:42:24](#)

خرج اسمك مع الاوائل فهل يصوغ لي ان ادفع مبلغ لاجل ان احج يقول هذي فيها الخلاف ان كانت هذه الرشوة التي تدفعها يسيرة وتوصلك الى بيت الله الحرام تدفعها - [00:42:53](#)

ويخلف الله عليك. وانت معذور في هذا حتى وان كانت رشوة اما اذا كانت باهظة تكلفك فهذا لا يجب عليك الحج القاضي عياض رحمه الله يقول لا اذا كان الحج لا يحصل الا برشوة - [00:43:14](#)

وان كانت يسيرة فلا يجب عليها الحج لان الرشوة محرمة والرسول عليه الصلاة والسلام لعن الراشي والمرتشي. وفي رواية والرائش. يعني الواسطة بينهم كلهم ملعونون. فكيف اني ادفع رشوة لاستحق اللعنة واحج؟ لا - [00:43:35](#)

ابقى في بلادي ولا احج واسلم من لعنة الله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول في فرق الدافع للرشوة ان كان يدفع الرشوة يحصل على حقه هو مثلا يريد الحج - [00:43:55](#)

وتنطبق عليه الشروط وقدم الى جهته ليسمحوا له بالحج لكن ما سمحوا له حتى يدفع رشوة وهذه الرشوة لا تشق عليه. نقول هو معذور يقول رحمه الله هو معذور في هذه الحال يدفع الرشوة ليحج - [00:44:16](#)

وغيره من العلماء بعض العلماء يقول لا لا يسوغ له ان يدفع الرشوة ابدأ حتى وان كانت يسيرة حتى يتيسر له وشيوخ الاسلام يقول ان المرء اذا كان دفعه الرشوة لينال حقه - [00:44:34](#)

لا حرج علي في هذا وتكون اللعنة على الاخذ اما اذا كان ليأخذ حق غيره او ليأخذ شيئا ليس له مثلا في الامتحان من اجل ان يعطى

درجات ينجح ما لم يكن على حساب الخير. لكنه لا يستحق هذا محرم - [00:44:54](#)

دفع رشوة ليظهر اسمه في الحج مثلا هو يستحق هذا قال هذا لا حرج عليه ارتفع رشوة ليأخذ حقه من زيد او عمرو مثلا قيل له حرك
عند زيد او عمرو باطل - [00:45:14](#)

وفاجر ولا يستطيع ان يستخلص حرك الا فلان وفلان لا يخرج لك حرك الا برشوة نعطيه مبلغ من المال يطلعه يقول رحمه الله اذا
دفعت شيئا من اجل ان تستخلص حرك الذي لك - [00:45:32](#)

فلا حرج عليك والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:45:52](#)